القسم الاول وهو الصحة المطلقة وفايدتها حصول الثواب فانه يكتب لغير المكلف ثواب ما عمله من عمل بر دون اثم العمل الحرام من المكلف لو صدر منه ويكتب مثل ثواب العمل لاصله وخبر سوال المراة في الروحا للنبي صلى الله عليه وسلم يشهد له وقع لها وقد اخرجت صبيا من الهودج اخذت بعضده الهذا حج قال صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر فشرطها الاسلام فقط ولا يضرا اعتقاده الكفر بعد احرامه لانعقاده بخلافه حالة الاحرام لاختلال نيته ويشترط ايضا لانعقاده وقت الاتيان بانه والا انعقد عمرة ويشترط ايضا ان لا يبقى على متاح بعينه من اعماله كالعاكف بمنه ولم ينفر والا لم ينعقد احرامه بالعمرة فلا يصح حج كافر ولا عنه ولا يشترط التكليف ولا التمييز بل يصح احرام الولي عن الصبي اي غير البالغ ولو انثى الذي لا يميز واما المميز فالولي مخير بين احرامه عنه ايضا واذن الولي في المباشرة مع باقي الشروط فيما قبله واذنه للمميز في الاحرام بنفسه وعن المجنون واما صحة المباشرة للنسك فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف والسعي وكذا الحلق ان جعلناه نسكا كما قاله الرافعي وكذا الوقوف من احيث اجزاه عن

فرضه

فرضه والا فمن وقف مجنونا وقع حجه نفلا وان افاق فيما عدا الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزاه عن حجة الاسلام كما قاله الجلال البلقيني وغيره اخذا من النص وهو ظ واشتراط افاقته في جميع الاركان في حجة الاسلام محمول على غير هذه الصورة والصبي الذي لا يميز لعدم صحة عبادته بنفسه لفقد شرطها وهو المميز ويصح اي مباشرة الاحرام من المميز باذن وليه مالة ولكون الاسلام فيه التزام سايرا لتكاليف بخلاف سايرالعبادات لم يعتد باسلام غير المميز واعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل ولان الاسلام لا يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف سايرالعبادات وهو غير مكلف والحكم بصحة اسلام المميز كان في اول الاسلام فلما كثر المسلمون لم يعتد بالاسلام غير المميز قاله البيهقي وبما ذكر فارق الاحرام فانه عبادة خاصة لا التزام فيها فصح كالتحرم بالصلاة وغيرها والعبد اي المميز وان لم ياذن له سيده وان كان محرما عليه ذلك حينئذ واما وقوعه عن حجة الاسلام وسقوطها به فشروطه اربعة سوا كانت عن نفسه ام عن غيره من ميت او معضوب الاسلام والعقل والبلوغ والحرية لاجتماع اوصاف الكمال ولا بد من وجود كلها ذكر حال الوقوف فلو كمل بعده فعاد للوقوف فادركه

وكذلك عند المالكية واحمد وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج اهـ من رسالة الخفاجي ان

صح به باذن سيده وقوله وان كان محرما عليه بان كان بالفا

Copyright © King Saud University